

## إرشاد الأذهان

[ 237 ] وفي العينين الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي الأجفان الدية، وفي كل واحد الربع على رأي، وفي البعض بالحساب، ولا نتداخل مع العين، وفي صحيحة الأعور خلقة أو بآفة من [ ] الدية، ولو استحق أرشها فالنصف، وفي خسف العوراء الثلث. وفي الأنف الدية، وكذا مارنه (1) أو كسر ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة، وفي ش [ ] ثلثا ديته، وفي الروثة - وهي: الحاجز - نصف الدية، وفي أحد المنخرين النصف، وقيل: الثلث (2). وفي الاذنين الدية، وفي كل واحدة النصف، وفي البعض بالحساب، وفي شحمتها ثلث ديته، وفي خرمها ثلث ديته. وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف، وقيل: الثلث في العليا (3)، وقيل: أربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة (4)، وحد السفلى: ما يتجافى (5) عن اللثة مع طول الفم، والعليا: ما يتجافى (6) عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم، وليست حاشية الشدقين منهما، فإن تقلصت فالحكومة، وقيل: ديته (7)، وفي الاسترخاء الثلثان. وفي اللسان الدية، وفي الأخرس الثلث، وفي البعض بنسبة ما يسقطه من حروف المعجم - وهي: ثمانية وعشرون حرفا - (8) فلو أسقط نصفها فنصف الدية

(1) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو: مالان،  
انظر: مجمع البحرين 6 / 316 مرن. (2) ذهب إليه ابن الجنيد كما عنه في المختلف: 819،  
والمحقق في الشرائع 4 / 263، وغيرهما. (3) اختاره الشيخ في المبسوط 7 / 132، وسلا في  
المراسم، 244، والحلبي في الكافي: 398، وغيرهم. (4) قاله ابن حمزة في الوسيلة: 443،  
وعيره، وفي (م): " وفي البعض بنسبة مساحته ". (5) و (6) في (س) و (م): " ما تجافى ".  
(7) قاله الشيخ في المبسوط 7 / 133. (8) لفظ " حرفا " لم يرد في (م).